

Syrian Arab Republic
Ministry of Justice



الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
الرقم: ٥٩٠٦

القرار رقم (٨٥٦) ل

وزير العدل

- بناءً على أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٩٨/تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وتعديلاته.
- وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ وتعديلاته.
- وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم /١٣٥/ لعام /١٩٤٥/ وتعديلاته.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة ١-تشكل لجنة مكوّنة من:

- | | | |
|-------------------------------|--|--------|
| القاضي أنس منصور السليمان | رئيس محكمة النقض | رئيساً |
| القاضي محمد حاج حسن | النائب الأول لرئيس محكمة النقض | عضواً |
| القاضي محمد جمال الدين الخطيب | رئيس غرفة المخاصمة في محكمة النقض | عضواً |
| القاضي عمار العاني | مستشار الهيئة العامة لمحكمة النقض | عضواً |
| القاضي حسام شويكي | مستشار بمجلس الدولة | عضواً |
| السيد أحمد سنده | ممثلاً عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة | عضواً |
| السيد محمد عقيد | رئيس دائرة عقود الإيجارات في محافظة دمشق | عضواً |
| المحامي عبد العزيز بكري | عضو مجلس النقابة المركزي | عضواً |

المادة ٢-مهمة اللجنة: دراسة الصكوك التشريعية والتعليمات النافذة المتعلقة بعقود الإيجار ذات التمديد الحكمي، سواء كانت العقارات مملوكة للأفراد أو للدولة، وسواء كانت مؤجرة للأفراد أم للدولة. وتقديم مقترحات لحل الإشكاليات المرتبطة بالتمديد الحكمي للإيجار، مستندةً إلى طبيعة عقد الإيجار والأحكام التي تنظم العلاقة بين الأطراف، بما يضمن تحقيق العدالة بين أطراف العلاقة الإيجارية.

المادة ٣-تنجز اللجنة مهامها خلال شهر من تاريخه ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً.

المادة ٤-تصرف تعويضات اللجنة من موازنة وزارة العدل.

المادة ٥-يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويُعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٦ / ١٢ / ١٤٤٦هـ، الموافق لـ ١٢ / ٦ / ٢٠٢٥م

وزير العدل
الدكتور مظهر الويس

